

يَصْرِفُ تَصْرِيفًا فَمَوْضُوفٌ الْأَمْرُ مِنْ صَرَفٍ وَالنَّهْيُ عَنْ
لَا تَصْرِفُ هَذَا الْبَابُ مَعْدَى الْبَابِ الثَّانِي عَلَى وَزْنِ التَّفْعِيلِ

تَصْرِيفُهُ تَقْبَلُ يَتَقَبَّلُ تَقْبَلًا فَهُوَ مُتَقَبَّلٌ وَيُقْبَلُ يُقْبَلُ
تَقْبَلًا فَهُوَ مُتَقَبَّلٌ الْأَمْرُ مِنْ تَقْبَلٍ وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَتَقَبَّلُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّائِينَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الْبَابِ التَّفْعِيلِ وَالتَّفَاعُلِ

يُجُوزُ أَنْ يَحْذَفَ أَحَدُ التَّائِينَ مِثْلَ تَرَبَّصُونَ وَتَنَاصَرُونَ

أَصْلُهُمَا تَتَرَبَّصُونَ وَتَتَنَاصَرُونَ وَهَذَا الْبَابُ اللَّازِمِيُّ

وَالْمَعْدِيُّ عَلَى السُّوْبَةِ الْبَابِ الرَّابِعِ عَلَى وَزْنِ التَّفَاعُلِ تَصْرِيفُهُ

فَأَقْبَلَ يُقَابِلُ مُقَابَلَةً وَقَبِلَ الْقَبِيلَةَ فَهُوَ مُقَابَلٌ وَقَبِيلٌ

يُقَابِلُ مُقَابَلَةً وَقَبِيلَ الْأَوْقِيَّةِ فَهُوَ مُقَابَلٌ الْأَمْرُ مِنْهُ

قَابِلٌ وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَقَابِلْ هَذَا الْبَابُ يَسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ

غَالِبًا وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ لِأَزْمِيَا مِثْلَ سَأَفِرْتُ الْبَابِ الْخَامِسِ عَلَى

وَزْنِ التَّفَاعُلِ تَصْرِيفُهُ تَقَابَلُ يُتَقَابَلُ تَقَابَلًا فَهُوَ مُتَقَابِلٌ

وَتَقَابَلُ يُتَقَابَلُ تَقَابَلًا فَهُوَ مُتَقَابِلٌ الْأَمْرُ مِنْهُ تَقَابَلُ

وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَتَقَابَلْ هَذَا أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ غَالِبًا

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْحِ الْفِعْلِ الرَّابِعِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْفِعْلَ

الرَّابِعَ عَلَى تَسْمِيَةِ الْجُرُودِ وَالْمَزِيدِ أَمَّا الرَّابِعِيُّ الْمَجْرُوعُ مِنَ الْحُرُوفِ

الرِّبَايَةِ وَهُوَ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ وَيَأْتِي لِأَزْمِيَا وَمَعْدِيَا

عَلَى وَزْنِ فَعَّلَةٍ تَصْرِيفُهُ بَعَثَ يُبْعَثُ بَعْثًا فَهُوَ مُبْعَثٌ

وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَبْعَثْ هَذَا أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ غَالِبًا

وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَخْتَوِشَنَّ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابُ اللَّازِمِيُّ وَلَكِنَّ

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْبَابِ السَّابِعِ الْأَفْعُولُ تَصْرِيفُهُ اجْلُودَ

يَجْلُودُ اجْلُودًا فَهُوَ مُجْلُودٌ الْأَمْرُ مِنْهُ اجْلُودْ وَالنَّهْيُ عَنْ

لَا تَجْلُودْ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابُ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

الْبَابِ الثَّامِنِ الْأَفَاعِلُ تَصْرِيفُهُ أَثَا قُلْ يَثَا قُلْ إِثَا قُلْ

فَهُوَ مُثَا قُلْ الْأَمْرُ مِنْهُ إِثَا قُلْ وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَثَا قُلْ وَهَذَا

الْبَابُ اللَّازِمِيُّ أَيْضًا وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْبَابِ التَّاسِعِ

عَلَى وَزْنِ الْأَفْعَالِ تَصْرِيفُهُ أَطَهَّرَ يُطَهَّرُ أَطْهَرًا فَهُوَ

مُطَهَّرٌ الْأَمْرُ مِنْهُ أَطَهَّرْ وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَطَهَّرْ وَأَعْلَمُ

أَنَّ أَصْلَ بَابِ فَاعَعَلَ وَافْعَعَلَ كَانَ تَفَاعَعَلَ وَتَفَعَّلَ فَازْدَلَّتْ

حُرُوكَةُ التَّاءِ ثُمَّ ابْدَلَتْ التَّاءُ فَاءَ ثُمَّ ادْخَلَتْ فِي الْفَاءِ لِقَرِيبِ

الْمُخْرَجِ ثُمَّ ادْخَلَ فِي أَوَّلِهِ الْفَاءَ لِأَنَّ الْبَدَأَ بِالسُّكُونِ

أَمَّا الثَّلَاثِيُّ الْمَزِيدُ الَّذِي غَيَّرَ الْفَاءَ الْوَصْلَ فَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ

الْبَابِ الْأَوَّلِ عَلَى وَزْنِ الْأَفْعَالِ تَصْرِيفُهُ أَكْرَمَ يُكْرَمُ

أَكْرَمًا فَهُوَ مُكْرَمٌ الْأَمْرُ مِنْهُ أَكْرِمْ وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تُكْرِمْ وَأَعْلَمُ

أَنَّ الْفَرْقَ فِي هَذَا الْبَابِ قَطْعِيٌّ غَيْرُ وَصْلِي وَهَذَا الْبَابُ مَعْدِيٌُّّ وَغَالِبًا

وَقَدْ كَوَّنَ لِأَزْمِيَا مِثْلَ أَسْلَمْتُ الْبَابِ الثَّانِي عَلَى وَزْنِ التَّفْعِيلِ

تَصْرِيفُهُ صَرَفَ يُصْرِفُ تَصْرِيفًا فَهُوَ مُصْرِفٌ وَصَرَفٌ

وَالنَّهْيُ عَنْ لَا تَصْرِفْ هَذَا أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ غَالِبًا

أَنَّ الْفَرْقَ فِي هَذَا الْبَابِ قَطْعِيٌّ غَيْرُ وَصْلِي وَهَذَا الْبَابُ مَعْدِيٌُّّ وَغَالِبًا

تَصْرِيفُهُ

